محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٥/٣٠٥٤

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيـــل العمـــري**

**وعضوية القضاة السادة**

**عبد الله السلمان ، نايف الابراهيم ، عبد الرحمن البنا ، راكان حلوش**

**غـــازي عازر ، عادل خصاونة ، د. محمد فريحات ، فايز حمارنـــة**

---

**المميـــــزة:** سلطـــــة وادي الأردن

**وكيلها المحامي محمد تيسير حطاب**

**المميز ضـــدهما:** ١- موســـى ذياب جرمي

٢- رجـــوة حسن جرمي

**وكيلهما المحامي حمد مهاوش**

بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد في القضية رقم ٢٠٠٥/١٥٥ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٣٠ القاضي بعدم اتباع النقض والإصرار على القرار السابق .

**وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :**

١- أخطأت محكمة الاستئناف إذ لم تتبع قرار النقض الذي أكدت فيه محكمة التمييز على نقطة قانونية ذات أهمية وهي أن تفسير المحكمة بعدم علم المضرور عن اسم الجهة المسؤولة عن تعويض الضرر هو قول مخالف للقانون والواقع ذلك أنه بالرجوع إلى قـــانون تطويـــر وادي الأردن رقـــم ١٩ لسنة ١٩٨٨ وبشكل خاص الفقرة (ب) من مقدمـــة القانون التي أوضحت أن المنطقة الواقعة بين الحدود الشمالية للمملكة شمالاً والطـــرف الشمالي للبحر الميت جنوباً ونهر الأردن غرباً وحتى منسوب ٣٠٠ متر فوق سطح البحر شرقاً خاضعة لسلطة وادي الأردن ، كما أن المادة ١/١٨ منه تنص

(المـــياه التي يتم الحصول عليها بواسطة مشاريع تقيمها السلطة ولم تكن مستعملة أو مستغلة لأغراض الري في أية منطقة قبل إعلان تسوية المياه بمقتضى قانون تسوية الأراضي والمياه المعمول به تعتبر ملكاً للدولة .

٢- ولـــم تكن مستعملة أو مستغلة لأغراض الري في أية منطقة قبل إعلان تسوية المياه بمقتضـــى قـــانون تسوية الأراضي والمياه المعمول به تعتبر ملكاً للدولة وتباع هذه المياه وتؤجر ويجري التصرف بها بالطريقة التي يقررها المجلس .

٣- جانبت محكمة الاستئناف الصواب في تطبيقها القانون إذ أن قولها أن الجهل بالقانون يعتـــبر عذراً ينتفي معه العلم في غير محله ذلك أن الدعوى برمتها مبنية على ملف القضـــية التحقيقية الذي هو ملف جزائي يبحث في الجريمة ونسبتها إلى فاعلها وانه يســـتحيل معالجـــة الطلب دون الأخذ بعين الاعتبار الملف التحقيقي الذي يشكل بينة رئيســـية علـــى الطلب وهذا ينسجم مع المبدأ القانوني الراسخ (لا يعذر أحد بالجهل بالقانون) فكل فرد في الأردن مهما كان صغيراً أو كبيراً يعلم علم اليقين أن سد وادي العـــرب وقناة الملك عبد الله هي ملك للسلطة ، ولهذا فإن التراخي في المطالبة بأية حقـــوق يجب أن يتم خلال ثلاث سنوات من الواقعة المدعى بحصولها مـــع عـــــدم التسليم بذلك.

١- أن المحكمـــة لا تملك أن تجزأ وقائع الطلب دون الأخذ بعين الاعتبار أن التقادم كما تراه الهيئة العامة لمحكمة التمييز في القرار رقم (٩٩/١٥٥٦) إنما شرع كعقوبة على الإهمال في المطالبة حيث تقول "أن للدعوى ميعادين لرفعها أولهما ميعاد تقادم شرع لحمايـــة الأوضاع المستقرة أو للجزاء على إهمال الدائن أو ليقوم قرينة على الوفاء وثانـــيهما مـــيعاد سقوط شرع من أجل تحديد الوقت الذي يجب فيه استعمال رخصة قررها القانون.

**لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.**

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ قدم وكيل المميز ضدهما لائحة جوابية طلب في نهايتها رد التميـــيز وتأييد القرار المميز وتضمين المميزة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن هذه المرحلة.

## الـــــــــــــقـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة ، نجد أن واقعة هذه الدعوى تتلخص في أن المدعيين :

١- موسى ذياب جرمي

٢- رجوه حسن جرمي

تقدما بها لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليهما :

١- سلطة وادي الأردن

٢- مديرية شمال وادي الأردن – قليعات

يطالـــبان بموجـــبها الحكـــــم بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بدفـــع التعويض العادل عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بهما جراء وفاة المرحوم سليمان غرقاً في قناة الغور الشرقية مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية على سند من القول مفاده :

بـــتاريخ ١٩٨٩/٩/١٨ سقط المرحوم سليمان في قناة الغور الشرقية بسبب إهمال الجهـــة المدعى عليها وعدم إحاطتها القناة بالأسلاك الشائكة واتخاذ جميع وسائل الحماية والحراسة الأمر الذي ألحق بهما أضراراً مادية ومعنوية جسيمه واستوجب إقامة الدعوى.

وأثـــناء نظـــر الدعـــوى صرح وكيل الجهة المدعى عليهمـــا أنه تقـــدم بالطلـــب رقـــــــم ٢٠٠٤/١٦١ لرد الدعوى لعلة مرور الزمن الأمر الذي دعا المحكمة لوقف السير في الدعوى والانتقال لرؤية الطلب.

وبعد استكمال إجراءات المحاكمة قررت بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٢ رد الطلب .

لـــم تـــرتض الجهـــة المدعى عليها بالقرار الصادر فاستدعت استئنافه إلى محكمة استئناف إربد للأسباب الواردة في لائحة الطعن المقدم من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٤ .

نظـــرت محكمـــة الاســـتئناف الطعـــن تحـــت الرقـــم ١٧٤ وبالنتيجـــة قـــررت بتاريـــخ ٢٠٠٤/٧/٢٦ رد الاستئناف وإعادة الأوراق لمصدرها .

لـــم يـــلاق القرار الاستئنافي قبول المدعى عليها (المميزة) فطعنت فيه لدى محكمة التمييز للأسباب الواردة في لائحة التمييز المؤرخة في ٢٠٠٤/١٢/٢٢ بعد حصولها على إذن بتمييزه من القاضي المفوض من رئيس محكمة التمييز في الطلب رقم ٢٠٠٤/١٩٥٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩ .

وبتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠٠٥/٥٤٠ قضت فيه بنقض القرار المميز وقد جاء في قرار النقض ما يلي:

(وعن أسباب التمييز جميعاً والتي تنصب في مجملها على تخطئة محكمة الاستئناف بمخالفة قانون أصول المحاكمات المدنية في تسبيب الحكم وتعليله ومخالفة قرارها للواقع والقـــانون ذلك أن كل فرد في الأردن يعلم علم اليقين أن سد وادي العـــرب وقناة الملك عـــبد الله هـــي ملـــك لسلطة وادي الأردن وأن الأراضي الواقعة شمال المملكة والطرف الشمالي للبحر الميت جنوباً ونهر الأردن غرباً وحتى منسوب ٣٠٠ متر فوق سطح البحر شرقاً خاضعة لسلطة وادي الأردن .

وفـــي ذلـــك نجد أنه لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثـــلاث ســـنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه وفقاً لأحكام المادة ٢٧٢ من القانون المدني .

وبالرجوع لقانون تطوير وادي الأردن فإن الأراضي الواقعة ما بين الحدود الشمالية للمملكـــة والطرف الشمالي للبحر الميت ونهر الأردن وحتى منسوب ٣٠٠ م فوق سطح الـــبحر شـــرقاً تخضـــع للسلطة بالإضافة إلى أن المياه التي يتم الحصول عليها بواسطة مشاريع تقيمها السلطة تعتبر ملكاً للدولة وفقاً لأحكام المادة ١/١٨ من هذا القانون .

وحيث أن الجهل بالقانون لا يعتبر عذراً فإن مؤدى ذلك أن الجهة المدعية تعلم علم اليقين بخضوع قناة الملك عبد الله لإشراف سلطة وادي الأردن .

وحيث أن الجهة المدعية لم تقم دعواها خلال فترة الثلاث سنوات من وقوع الحادث فتعتبر الدعوى مقدمة بعد فوات المدة القانونية مما يتعين ردها .

وحيث أن محكمة الاستئناف قد ذهبت لخلاف ذلك فتغدو أسباب الطعن وارده على القرار الطعين وتوجب نقضه .

لذلك نقرر نقض القرار الطعين وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى).

وبعـــد عـــودة القضـــية منقوضة إلى محكمـــة استئناف اربد أصـــدرت قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٥/١٥٥ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٣٠ قضت فيه بالإصرار على قرارها السابق لذات العلل والأسباب.

لم ترض المميزة بالقرار فطعنت فيه لدى محكمة التمييز .

**<u>من حيث قبول التمييز شكلاً:</u>**

نجد أن القرار المميز صدر وجاهياً بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٣٠ بحق طرفي الدعوى.

وحيث أن المميزة تتقدم بهذا التمييز للمرة الثانية وان تمييزها للمرة الأولى كان بعد حصولها على إذن بالتمييز كونها من حيث القيمة تحتاج إلى إذن بالتمييز.

وحيـــث أن الممـــيزة تقدمت بتمييزها الثاني بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ ولما كانت مدة التمييز الممنوحة لها هي عشرة أيام فيكون تمييزها مقدماً بعد مرور العشرة أيام الممنوحة لهـــا لـــتقديم تمييزها في ظل إذن التمييز الممنوح لها في المرة الأولى من تمييزها الأمر الذي يجعل تمييز المميزة مستوجباً للرد شكلاً.

**لـــــذا نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها**

**<u>قـــــــراراً صدر بتاريخ ٢٨ صفر سنة ١٤٢٧ هـــ الموافق ٢٠٠٦/٣/٢٨م</u>**

| | | |
|---|---|---|
| عضـــــــــو | عضـــــــــو | القاضي المترئس |
| عضـــــــــو | عضـــــــــو | عضـــــــــو |
| عضـــــــــو | عضـــــــــو | عضـــــــــو |

رئيس الديـــــوان

مدقـــق / ر ش